

تونس في 11 أفريل 2017



ردار

١١ AVR. 2017
٢٠١٧

الصادر

إن مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري و بإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري وخاصة أحكام الفصول 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28 منه، وعلى أحكام كراس الشروط المتعلقة بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية جماعية،

وبعد الاطلاع على اتفاقية الإجازة المبرمة بين إذاعة "صوت المناجم" والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري،

وعلى محضر جلسة الاستماع التي جمعت مجلس الهيئة بالممثل القانوني للإذاعة الجماعية "صوت المناجم" بتاريخ 10 فيفري 2017،

وبعد الاطلاع على التقرير الوارد على مجلس الهيئة من مصلحة الرصد التابعة لها الذي تبين من خلاله أن قناعة "نسمة" تقوم ببث جزء من برامجها على ترددات الاف. أم المسندة لإذاعة "صوت المناجم"،

وحيث بناء على التقرير المشار إليه قامت الهيئة بتوجيه الدعوة للممثل القانوني للإذاعة الذي حضر في التاريخ المذكور أعلاه لسماعه ومطالبته بمد الهيئة بتوضيحات حول الإطار الذي تم بمقتضاه السماح لقناة "نسمة" ببث على الترددات المسندة لإذاعة "صوت المناجم"،

وحيث نفى الممثل القانوني وجود أي اتفاق كتابي بينه وبين قناعة "نسمة" ، وحيث أن التفريط في الترددات المسندة لإذاعة "صوت المناجم" ووضعها على ذمة قناعة "نسمة" لبث مضامينها يعد مخالفة للمرسوم عدد 116 لسنة 2011 ولكراس الشروط المتعلقة بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية جماعية علاوة على مخالفته لأحكام اتفاقية الإجازة المبرمة بين الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري وإذاعة "صوت المناجم" ،

وحيث أن تمكين قناعة "نسمة" من البث على الترددات المسندة لإذاعة "صوت المناجم" من شأنه التأثير وإحداث تغيير جوهري على مستوى برمجة الإذاعة

يقتضي إعلام الهيئة على معنى الفصل 25 من كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية جماعية والذي يؤكد على أن صاحب الإجازة "عليه أن يعلم بصفة مسبقة الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بكل تغيير جوهري من شأنه أن يحيد عن التوجهات الأساسية للبرمجة"، وحيث اقتضت أحكام الفصل 16 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 بأن الهيئة تتولى السهر على فرض احترام جميع السلطات والمؤسسات والأطراف المتدخلة لقواعد وأنظمة المنطبقة على قطاع الاتصال السمعي والبصري، وحيث اقتضت أحكام الفصل 28 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 بأنه "في حالة علم المراقبين بوقائع تمثل مخالفة للنصوص الجاري بها العمل ... وبأي خرق لمقتضيات كراس الشروط من قبل المنشآت صاحبة الإجازة، يعلم المراقب فوراً بذلك رئيس الهيئة الذي يقرر التدابير الواجب اتخاذها بعد تداول الهيئة، بما في ذلك رفع الأمر إلى السلطات الإدارية والقضائية والمهنية المختصة"، وحيث أنه وفي إطار دعم حقوق العموم في الإعلام والمعرفة وحماية تعدد وتنوع الممارسة الصحفية والنأي بالمنشآت الإعلامية عن جميع أشكال التكتلات وما يمكن أن تفرزه من تنميته للرسائل الإعلامية من خلال احتكارها، وتبعاً لما سلف بيانه واستناداً إلى أحكام المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري ولأحكام كراس الشروط المتعلقة بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية جماعية المشار إليها أعلاه

وبعد التداول، قرر

إيقاف بث برامج قناة "نسمة" على ترددات الأف. أم المخصصة لإذاعة "صوت المناجم" بمقتضى إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية جماعية، لمخالفة أحكام المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 ولمخالفة كراس الشروط المتعلقة بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية جماعية واتفاقية الإجازة المبرمة بين إذاعة "صوت المناجم" والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، من خلال وضع الترددات المسندة لها لاستغلالها في بث المضمون السمعية على ذمة قناة نسمة لبث مضمونها البصرية.

الهيئة العليا المستقلة
للاتصال السمعي والبصري
الرئيس

النوري الجمي

